

شرح منظومة أصول الفقه وقواعده }}11{{ سماحة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

ده نعم ليش؟ لا مع لبنة ليس بالانتفاق. لكن الحكمة تكون قلة خائية والعلة قد تكون علة فاعلة يعني سبب الحكم لان العلة قد

يكون هي الغاية وقد تكون هو السبب - [00:00:01](#)

ولا ما كملناش تقع ونفس الامر ونفسه كما لكن اذا تبين الظن ان رجل يطلق بين الوقت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:32](#)

اذا تزاحم او اذا تزاخمت المصالح فما الذي يقدم منه يقدم الاعلان احسنت علل لانه اكثر من الصلاة والمصلحة المطلوبة مثال ذلك

احمد نعم ايش اذا نعم تقدم ايش يقدم بر من - [00:01:25](#)

الام طيب اه اذا اجتمعت مفسدة ولا بد من اخذ احدهما فايهما يخرج قليل المطر نزاله ها ما بين اعتراض فوزي ها نعم نعم لان

البيت كله زكاة بخلاف الحمار يعني رجل اضطر الى اكل لحم - [00:02:17](#)

اما ان يأكل يموت وعنده ميتتان ميتة الحمار وميت البعير فيقدم ميتة البعير لانها مما تحلها الزكاة طيب آ اجتماع بالصيف محرم

وميتة لان الان محرم اما ان يصير الصيد واما ان يأكل الميتة - [00:03:06](#)

يا ايها عبید الله يقدم الصيد لماذا اخف مفسدة اخف مفسدة ولانه اذا اضطر اليه صار مباحا اذا اضطر اليه صار مباحا

لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقالوا وقد فسر لكم - [00:03:29](#)

وما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. فاذا صار مباحا وهو سيزكى فهو خير من الميتين طيب اجتمع مبين حاضر ايها يقدم قد

جانب الحضن لماذا نعم ليش مثاله نعم - [00:03:59](#)

نعم البغي متولد من حيوان حلال ومن حيوان حرام فيغلب فيه التحريم. طيب في مثال اخر مجتمع المغرب نعم سيدنا ابو الزبير

نعم لو اشترك محرم ومحل في قتل صيد صار الصيد هذا حراما - [00:04:35](#)

لانه جمع مع مبيح امامنا طيب هل الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟ عباس. نعم. نعم ونزل الوصف مناسب ايش طيب مثاله نعم

قول النبي صلى الله فاذا وجدت العلة - [00:05:12](#)

للحكم والتكوين وكل لحظة طيب صحيح؟ نعم. اثنان ثلاثة يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا الثالث من اجلهم ذلك يحسنه. فاذا

قدرنا ان الرجل الثالث لا يهمه طيب رجلان يعرفان لغة اعجمية - [00:05:52](#)

وعندهم رجل عربي لا يعرف الاعجمي ما لم يتنها شيئا يتكلمان ده نحو صوته مثل التناجي في في من يعرف اللغة. كذا العلة

الثالث تماما صار الحكم يدور مع علته وجودا - [00:06:17](#)

وعدم ثم نبدأ بدرس الليلة نعم ايش؟ اي نعم العلم مستنبطات تمام يا خالد. نعم ان اجمع عليك نعم ان اجمع عليها صارت

كالمنصوصة. يدور الحكم معها وجودا وعدلا. وان كانت الخلاف فهي محل خلاف - [00:06:53](#)

لان المخالف قد يمنع من ثبوت الحكم لانه يمنع ان هذه هي العلة طيب رجل شم رائحة فسخر منها انا الا اسألك هل هل يحرم عليه

الشمل كما لو شرب المسكر - [00:07:24](#)

نعم اي نعم اقول هل يرحم عليه؟ لانه ما شرب الان ما شرب المحرم شرب الخمر وهو لم يشرب متعمد كيف ما اي نعم متعمد اللي

يشمه حتى يسكر واذا شمه حصل له طرب ولذة تسكره بس هو يقول انا ما شئت - 00:08:01

هم ايضا الاشكال. نعم ماذا تقولون؟ صحيح طيب شرب نبیلا محمد شرب نبیذا مظى عليه يوم او يومان لا ما سكر ولا يسكت لا قليله ولا كثير لا نبیل معروف - 00:08:31

اما زبيب ينبت في الماء والا تمر ابو الهاء كنت ماسكة عجيب ايه الجمال نحل شغل لان العلة في التحريم واذا كان هذا النبیز نبیز العنب او التمر لم يسكر - 00:09:07

ما هو حلال حتى لو مضى عليه يومان او ثلاثة لا يهمه نعم الا بالنص هذه منصوص عليه ثم قال في درس الليلة والغی كل سابق لسبب لا شرطه الاشياء لها شروط الاحكام لها شروط - 00:09:43

ولها اسباب فاذا فعل الشيخ قبل سببه فانه لا یصح لان السبب موجب واذا فعل قبل شرطه فانه یصف مثال ذلك رجل حلف ان لا یدخل هذا البیت الیمین سبب للحنث - 00:10:06

والحين السبب شرط للكفارة الحین شر والیمین سبب لانه لولا الیمین لم یكن علیه حنز ولا كفارة فهذا رجل حلف ان لا یدخل هذا البیت ثم ندم واراد ان یدخل - 00:10:37

فهل له ان یقدم الكفارة قبل الدخول او لا الجواب نعم له ذلك لان السبب وجد وهو الیمین فاذا قال قائل هذا الرجل لم تجب علیه الكفارة لانه لم یدخل البیت - 00:10:59

قلنا دخول البیت شرط وليس بسبب شرط وليس بشرط. فیجوز علی علی هذا ان ایش؟ یقدم الكفارة علی الحلف طیب فان دخل ثم كبر فالامر واضح لانه وجد الان السبب والشر. وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله فی القواعد الفقهية - 00:11:19

ان السبب ان الشیء قبل سببه لاغی وبعده جائز نافع طیب اه رجل ظاهر من امرأته ظهر من امرأته ولم یعزم علی ان یطأها علی ان یطأها فكفر كفارة الطهار - 00:11:50

هل یجوز؟ وتجزی؟ طیب رجل اخر ظاهر من امرأته ثم عزم الا ثم عزم ان یعود عزم ان یعود نقول وجب ذلك الكفارة ولا یجوز ان نجامع حتی ایش؟ حتی لو كان قال من قبل ان یتماسك - 00:12:19

رجل ثالث قال انا عندي نية ان اظاهر من امرأتي وعزم علی ان یظاهر لكن لم یتلقى ثم جاء یسأل قال هل یجوز ان اقدم كفارة الظهار قبل ان اضاعف ثم اظاهر؟ الجواب لا لماذا - 00:12:47

لان هذا قبل وجود السبب ثم قال فاذری الفروق وانتبه یعني اعرف الفرق بین الاشياء الموجبة التي توجب الشیء وهي اسباب ومن الاشياء التي تكون شرطا لصحة الشیء بل نقول ان قوله فجر الخلق یشمل هذا وغیره. وانه ینبغي للانسان ان یفرق بین - 00:13:11

جميع ابواب العلم فمثلا الاجارة والجعالة الاجارة والجعالة كلاهما عقد علی عمل لكن بینهما فروق كثيرة ذكرها الفرض والنفل صلاة الفرض والنفل كلاهما الصلاة فرض كلاهما صلاة ومع ذلك فیفرق بین الفرض والنفل وكذلك - 00:13:44

ذلك بالصدقة فمن طرق العلم وتحصیل العلم وحصر العلم وجمعه ان یعرف الانسان القروء بین ابواب العلم فان هذا من احسن ما یكون وفيه الف بهذا الكتب مثل فروخ الزیراني وغیره - 00:14:12

الفت هذه الكتب طیب فاذن الفروق وانتبه ثم قال والشیء لا یتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم الشیء هذا عام یشمل العبادة والمعاملة لا تتم الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها - 00:14:33

یدخل فیہ العبادة والمعاملة مثاله فی العبادة رجل قام یتنفل نفلا مطلقا فی الضحی وسط الظهر نفلو هذا صحیح الیس كذلك؟ نعم لانه لیس فی وقت نهی فله ان یصلی الی ان یجیء وقتنا - 00:15:00

واخر قام یصلی نفلا بعد صلاة العصر وهو متطهر یتقبل القبلة سائر معوق یأتي بكل اركانه والواجبات لكنه صلی بعد العصر نقول هذا لا تصح صلاته لماذا لیش؟ لوجود مانع - 00:15:27

وهو النهی والعبادة لا تتقوى العبادة او ان شئت فقل الشیء لكن الا بوجود شروطه وانتفاء الموانع رجل ثالث صلی ولكن بغير قدرة فما حکم صلاته غیر صحیح لماذا؟ لتخلف شرط - 00:15:55

وهو استقبال القبلة كذلك نقول نقول في الزكاة لو ان رجلا اعطى زكاته من يعلم انه غني فما الحكم لا تجزئوا لوجود المانع وهو الغنى والغني ليس اهلا للزكاة طيب رجل - [00:16:21](#)

باع بيعه ثم تبين بعد البيع ان السلعة ليست سلعته تبين ان الذي باع ليس يسأل عليه فما حكم البيع لماذا لفقد شر وهو الملك لان البائع لم يملك استدعاء - [00:16:56](#)

اخر باع بيعا تامة تامة شروطه لكن بعد اذان الجمعة الثاني وهو ممن تلزمه الجمعة هذا ناصح لماذا لوجود مانع وهو انه وقع في وقت ينهى عن البيع فيه اب - [00:17:19](#)

رقيق وله ابن حر فمات ابنه ايرثه ابوه؟ لماذا؟ لوجود مانع وهو الرق قد سأل السبب موجود والشروط موجودة كلها لكن هناك مانع وهو الرق فلا يأس طيب عقد على امرأة - [00:17:46](#)

بولي وشهود ومهر وتعيين المرأة ورضاها كل الشروط موجودة ثم تبين ان العدة انها لم تتم عدتها من زوجها الاول فما الحكم؟ النكاح فاسق لماذا لوجود مانع وهو العدة من الزوج السابق - [00:18:19](#)

ورجل اخر تزوج امرأة بدون ولي لا يصح لماذا؟ لعدم اتمام الشروط. والحاصل القاعدة هذه عامة في كل شيء رجل قتل مؤمنا متعمدا فجزأه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - [00:18:50](#)

لكن كان هذا الرجل مؤمنا فهل يخلد في النار ابد الابد لوجود مانع الخلود المؤبد وهو الايمان السبب الان موجود سبب وفود موجود وهو القتل لكن الايمان مانع من الخلود المعبد في النار - [00:19:20](#)

فاذا القاعدة ان الشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم هذا القاتل ثم قال والظن في العبادة المعتبرة هذا مبني على ما سبق. اذا قلنا لا بد من وجود الشروط - [00:19:53](#)

فهل يكتفى في ذلك بالظن ام لابد من اليقين ام ماذا؟ يقول الظن في العبارة في العبادة المعتبر ونفس الامر في العقود اعتبروا اعتبروا الظمير يعود على من؟ على العلماء - [00:20:12](#)

قالوا في باب العبادات العبرة بالظن وفي المعاملات العبرة في الواقع في بما في نفس الامر مثاله رجل ظن ان هذا الماء طهور فتطهر به وصلى وبقي على ظنه فهل تصح صلاته - [00:20:35](#)

بناء على ايش بناء على الظن بناء على القرآن طيب ايضا رجل صلى صلي الفجر بناء على ان الفجر قد طلع وبقي على هذا الظن فما الحكم صلاته صحيحة حتى لو فرض انه في الواقع - [00:21:05](#)

قبل الوقت فان صلاته تصح لان العبرة بماذا؟ بما في ظن المكلف. طيب رجل اخر ثالث صلى فشك هل صلاته ام صلى ثلاثا ام اربعا وغلب على ظنه انه صلى اربع انه صلى اربعا فسلم - [00:21:33](#)

ثم استمر عليها فهل تصح صلاته ليش نعم بناء على الظن. حتى لو فرض انها حقيقة الواقع كانت صلاة فان صلاته صحيحة لان العبرة بماذا؟ العبرة في العبادات بالظن بغلبة الظن - [00:22:01](#)

رجل غسل ثوبه من نجاسة حتى غلب على ظنه انه قد تطهر من النجاسة الثوب ظاهر ولو كان في نفس الواقع لم لم يتطهر لان العبرة بايش بما في ظن مكلف - [00:22:28](#)

هكذا قالوا في العبادات نعم. اما المعاملات فالعبرة بما في نفس الامر العبرة بما في نفس الامر لا بما في ظنه وضربوا لذلك مثلا برجل باع ملك زيد باع ملك زيد - [00:22:52](#)

بدون بدون توكيل منه وبدون ولاية عليه ثم لما باعه تبين ان زيدا قد مات وكان هو الذي يرث وكان البيع بعد موته فما حكم البيان صحيح نعم مع انه في نباعه - [00:23:17](#)

يعتقد انه ملك غيره طيب مثال اخر رجل باع سيارة على انها لغيره فتبين انها سيارته نعم قد يعني قد ورث من شخص اخر فانه يصلح الاعتبار اذا في المعاملات الاعتبار في بالواقع - [00:23:49](#)

ثم قال استثناء لكن اذا تبين الظن خطأ اذا تبين الظن خطأ هذا الاستثناء عائد على الشرط الثاني ولا الشرط الاول ها؟ الاول العبادات.

يعني اذا بنيت على الظن وتبين الظن خطأ فابري الذمة - 00:24:23

بماذا ابليها؟ قال صحفي الخطأ الجملة الصحيحة خطأ بيان لقوله ابري الذمة اذا تبين ان هذا الظن خطأ وجب عليك ان تعود الى

الصواب اتبرع الذمة طيب مثاله كرجل صلى قبيل الوقت - 00:24:46

فليعد الصلاة بعد الوقت رجل صلى قبيل الوقت لم نقل قبل الوقت. قلنا قبيل لانه لا يمكن ان يغلب على ظنه ان ان الوقت دخل الا انا

اذا قبيل الوقت اما واحد يصلي الظهر الضحى او يعرف ان الظهر - 00:25:13

باقي عليه وقت هذا لا يمكن ان يقع فان فعل فهو متلاحم لكن صلى قبيل الوقت ظنا منه ان الوقت قد دخل ثم تبين انه انه لم يدخل

قال فليعد الصلاة - 00:25:33

بعد الوقت ومثال اخر رجل غلب على ظنه انه صلى اربعا فسلم ثم تبين بعد السلام انه صلى ثلاثا هل يقول انا بنيت على غلبة الظن

والعبادات يكتب فيها بغلبة الظن - 00:25:52

لا لانه تبين الخطأ طيب جاء رجل ثالث طاف ستة اشواط وغلب على ظنها انها سبعة فانصرف ولما مشى خطوات ذكر انه انما اه انما

طاف ستة اشواط فما الواجب - 00:26:15

الواجب ان يعود ويأتي بالسابق لانه اذا تبين الخطأ وجب العود الى الصواب طيب رجل اعطى شخصا زكاة بناء على قضاء الاقتصاد

انه رجل فقير ثم تبين انه غني فهل تجزئ او لا - 00:26:38

ها؟ الان تبين الخطأ تبين الخطأ هل تجزئ او لا لا الحديث يدل على العزة لكن هل هذه خرجت عن القاعدة لا لم تخرج عن القاعدة لانه

الان لا يمكن تصليح الخطأ - 00:27:04

اذ ان تصير الخطأ ان يسترد المال ممن اخذه واسترداده المال ممن اخذه لا يمكن. لان ذاك ملكه ملكه بطريق شرعي فلا يمكن ان

ينتزع منه فلماذا لا يرحمك الله لا يظن ان هذه خارجة من القاعدة - 00:27:29

لان هذه انما لم نقل باعادتها لان الله لم يجب عليه الزكاة مرتين ولا يمكن اخذها ممن اعطيت اياه لانه ملكها فصار الان الاعداء متعذرة

الاعداء المتعددة لماذا؟ لانه لانه اخرجها بطريق شرعي - 00:27:50

اخرجها بالطريق ان شاء الله. فلما كان اخرجها بطريق شرعي ملكها الاخر اذا ملكها لا يمكن ان يستردها. نعم اه انتهى الوقت؟ ها نعم

ونستعين اي نعم فهنا يجب عليه ان يعيد الطواف من اوله لطول الفصل ويسعى بعدها - 00:28:19

ان سعى بعدها فهو اكمل لاجل الترتيب والا نسعى فلا حرج عليه لانه بنى على اصل شرعي. فلا يمكن ان يلزمه بالصلاة مرتين بالساعة

المرتين. مع انه بان ده اصل شرع الله - 00:28:55

احسن كتاب في الحروف تنصحون الطلبة به يا شيخ والله فيها الاشباه النظارة السوري طيب لا بأس به وفيها الفروق لكن الفروق

رحمه الله يأتي باشيء ما هي متفق عليها - 00:29:11

وفيها نظر ها؟ القرار فيه ايضا ضج. الشيخ عبدالرحمن نعم. بان ايش؟ نعم ايه نعم. اي نعم ما في مانع لان الايمان لو كان عنده ايمان

حقيقة ما ترك الصلاة - 00:29:28

ولهذا سمي الله الصلاة ايمانا لو كان عنده ايمان ايش؟ نعم احسنت نقول لان الصلاة دلت دليل على ان تاركها كافر لكن في القاتل

ما في دليل على انه يكفر - 00:29:57

نعم طالما كذلك في باب الطهارة استعمل الظن لكن اذا كان اذا كان عنده اصل فلا يترك الاصل الا بيقين مثل لو كان متطهرا وشك

هل احدث ام لا نقول ابني على الاصل على اليقين - 00:30:22

نعم الاخ شخصا الطواف هل هل يريد اما على قول من يرى انه لابد من الطواف غسل لابد لابد في الطواف من الوضوء فقد

اختلفوا في هذا على قولهم - 00:30:51

منهم من قال لابد ان يعيد وهو المذهب. وهو الذي ينبني على القواعد كما لو احدث في الصلاة فانه يذهب ويتوضأ ويعيد ومنهم من

قال لا يحب يبني على ما سمع - 00:31:16

واما على القول بان الطهارة ليست شرطاً للطواف فانه اذا احدث في اثناء الطواف يستمر ويكمل وهذا القول هو الصحيح نعم بعد الشر نعم نعم لكن الصلاة اذا دخل الشرق الى - [00:31:30](#)

نعم وصلى قبل ايه ده هذا لا بد من الشيب لا يتم الا ان تتم شروطه بينه واضح هداك معناه لي اذا علق الفعل على شرط فهو بالفعل ذكرت هذا فعل فات فيه شرح من الشروط - [00:31:55](#)

لكن هذا فعل رتب على شرع وله سبب فنقول اذا فعلت او بعد السبب وقبل الشر فلا بأس وله نظائر يعني الكفارة هذي واضحة ايظا الزكاة سبب وجوبها لا ملك النصاب. ملك النصاب. وشرط وجوبها - [00:32:26](#)

تمام؟ الحول ولهذا يجوز تأجيل الزكاة فلو ان انسانا زكى لمال قبل ان يتم النصاب لكن بناء على انه سوف يتم فان الزكاة لا تقبل نعم لا تجزأ ولو انه ملك النصاب ثم زكى قبل ان - [00:32:49](#)

يتم الحوض اجزائه ذلك من نفس الشيء اذا ارتفع الشك الشيء اذا كان له اذا كان له سبب لفعلته بعد السبب وقبل الشرط فهذا جائز مهوب قبل وجود الشرط يعني الشرط الذي يشترط لصحته - [00:33:12](#)

اما الشيء الذي يشترط للصحة فلا بد من وجودها كمثال كمثال ذكرت نعم ايش تزوجت نبيا يظن انها ذات محرم هل يمكن هل يمكن الانسان يتزوج امرأة يظن انها ذات المرأة - [00:33:30](#)

اي نعم نعم نعم تاني نعم نعم نعم هو بناء على انها على انها ذات محرم انه فاسق في الواقع مع احد مسلم يبي يقدم على ان يتزوج امرأة يظن انها ذات محرم - [00:33:55](#)

يقول لعلها تخرج نعم يصعد يصعد اي ولو كاني لكن نوى ان تزوج نوى ان يتزوج بهذه المرأة والنكاح تمس شروط لا يصح العبرة بينك وبينك بما في نفسك نعم - [00:34:20](#)

يدخل معهم في صلاة العشاء بنية المغفرة فاذا قام الى الرابعة جلس وتشهد وصلى اي نعم لا بأس ثم دخل مع الامام فيما بقي من الصلاة نعم سيدي الرئيس لازم - [00:34:45](#)

لان الحديث دل على انه قبلت بناء على ظنه نعم ما اذكر الحمد لله مادام نعم ثم مات نعم او في نقط الفجار هذه تدفن وحدها لا مع المسلمين ولا مع الكفار - [00:35:25](#)

ويكون ظهرها الى القبلة يكون ظهره على القبور ليش لان دين المسلم لابد ان يستقبل القبلة في حل الدفن ووجه الجنين في البطن الى ظهر وهذه من حكمة الله ان الله جعل وجهه الى ظهرها لان الظهر - [00:35:58](#)

قوي لو انه صدم هذا الظهر او جاب كدمة لن يضر الوجه لكن لو كان وجهه الى البطن هل ادنى شيء يؤثر عليه نعم ادم ايش نعم وما كان الا ما سبق منها - [00:36:22](#)

نقدم التي وقفها باقم الظهر لانه في ما تطول انه قام قبل العصر؟ لا. ها؟ لا نقرأ. مع اذان العصر. طيب يصلي الظهر ثم العصر. لاجل الترتيب وقفنا على الشك ها - [00:36:48](#)

شرحناه قال كرجل صلى هذا مثال اخذناه قال الناظم والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل وسواس دك لكل وسواس يأتي به نكع هذا هذان البيتان في حكم الشرك. هل يؤثر او لا - [00:37:34](#)

والشك هو التردد بين شيئين الشك والتردد بين شيئين فيشمل ما ترجح احدهما على الاخر وما لم يترجح وهذا هو المراد بالشك هنا التردد بين شيئين سواء ترجح احدهما ام لم يترجح فالشك عندنا هنا يقال - [00:38:05](#)

اليقين الشك بعد الفعل لا يؤثر يعني بعد فعل المشكوك فيه وانتهائه منه لا يؤثر لان الاصل ان ما وقع وقع على وجه السلامة والصحة هذا هو الاصل ولو فتح الباب اي باب الشك بعد الفعل - [00:38:30](#)

لكان فتحا لوسواس لا نهاية له مثال ذلك انسان توضحاً ولما انتهى وفوه شك هل تفضض او لا نقول لا شيء عليه استمر ولا اثر لهذا الشك لماذا؟ لانه بعد الفراغ من الفعل - [00:38:57](#)

مثال اخر انسان صلى الصلاة وبعد انتهائه منها وسلامه منها شك هل السجدة مرتين او مرة واحدة فما الحكم حكم صلاته صحيحة ولا

يلتفت لهذا الشك لا تبدأ شك لانه لو التفت لك انت الشكوك تتوارد عليه ويقول ربما لم اسجد اذا سجدة واحدة في كل ركعة -

[00:39:25](#)

وحينئذ نعيد الصلاة من اولها في الصيام بعد ان فرغ من صومه شك هل نوى انه عن القضاء؟ او انه نفي ماذا اقول؟ لا يلتفت لهذا

الشك بعد الفراغ من الطواف - [00:39:59](#)

وانصرافه من مكان الطواف شك هل طاف سبعا او ستا كلام يلتفت ونقول انه يحكم بانه طاق صبر وهذه القاعدة مأخوذة من قول

الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين شكى اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف - [00:40:24](#)

حتى يسمع صوتا او يوجد ريحا لان الاصل بقاء طهارة والاصل ان طهارته صحيحة ولو ان شككنا لو اننا اعتبرنا مثل هذه الشكوك ما

ففس عبادة الا ونحن نشك فيها - [00:40:50](#)

طيب كذلك ايضا وهكذا اذا الشكوك تكثر لو كان الانسان شككا يرحمك الله كل ما فعل عبادة شك ان توضحاً شك ان استنجى شك ان

صام شك ان صلى شك - [00:41:10](#)

اذا فعلت اي عبادة يشعرك فهنا نقول الغي هذا الغ هذا الشك ولا تعتبره لاننا اعلم انه ما دام الانسان له عقل واختيار فانه سوف يفعل

الشيء على ما على ما طلب منه - [00:41:33](#)

وكونه لا لا يؤدي عبادة الا شك فيها لو اننا فتحنا هذا الباب وقلنا ما شكت فيفا فالغه وكل بلد يشك فيها تعب هذا الرقيب وصار كلما

صلى اعاد الصلاة كلما توضحاً اعاد الوضوء كلما طاق اعاد الطواف وهذا من الحرج. وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم - [00:41:56](#)

من حرج فيلغى هذا الشكوى كذلك قال او او تك وهما يعني اذا كانت الشكوك وهما مثل الوسواس الوسواس نسأل الله العافية. لا

يبني على اصل يا ابني على اصل مجرد وهم - [00:42:21](#)

والغالب ان الوسواس تكثر فيه الشكوك لكن لو فرض انه ما كثر الشك لكنه توهم نقول لا تلتفت الى هذا الوهم سواء كنت في اثناء

العبادة او بعد فراغك منها - [00:42:44](#)

لان الوهم لا لا لا يرجع اليه فما هو الوهم؟ الوهم هو الشك المرجوح الشك المرجوح هو الوهم. والراجح ظن والراجح لان ما عدا العلم

اما شك اذا تساوى الطرفين واما ظن اذا ترجح احد الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم - [00:43:01](#)

بلا تلتفت اليه لا تجب للوهم الشيء المرجوح لا تلتفت اليه اذا نستريح في الواقع من مشاكل كثيرة يوجد بعض الناس يشك هل طلق

زوجته اولى يشك اما في اللفظ الذي صدر منه - [00:43:37](#)

هل قال طالق او قال تروح لاهلها او قال بطلق او ما اشبه ذلك او يشك. او يشك هل وقع منه اللفظ هل تلفظا او لم يتلفظ كل هذا

نقول لا عبرة به - [00:44:02](#)

ما دام يترجح عندك عدم ذلك فالاصل ان هذا وهم وحتى لو انه شك متردد او غالب على الظن فانه لا يلتفت اليه لان راس البقاء

النكاح واليقين لا يزول بالشك - [00:44:17](#)

يقول فذبح لكل وسواس يجي به لكع كلمة ذنب والمراد من هنا الشيطان دع كل وصفات كل وسواسته لان الوسواس عندما يأتي

من الشيطان من اجل ان ينكد على الانسان حياته - [00:44:39](#)

حتى انه يأتي الانسان في جانب الرب عز وجل بالشك في الرب او في في صفة من صفاته او في فعل من افعاله من اجل ان يلبس

على الانسان دينه - [00:45:02](#)

حتى ان الصحابة شكوا الى الرسول عليه الصلاة والسلام ان الواحد منهم يجد في نفسه ما يحب ان يفر من السماء ولا يتكلم به او ما

يحب ان يكون فحمة - [00:45:18](#)

حممه السوداء ولا ولا يتلفظ به فاخبر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان ذلك صريح الايمان وانه لا يضر ولهذا يجب على

الانسان ان لا يلتفت لمثل هذه الوسواس - [00:45:33](#)

بل يعتمد على ما في قلبه من الايمان وهذه الواردات التي ترد على القلب لا تجب فيها اطلاقا بان يوجد بعض الناس نسأل الله العافية

يبتلى بالوساوس حتى انه يقول له الشيطان - 00:45:53